

شهر شعبان

- النهي عن تقديم رمضان بصوم والإكثار من صيام شعبان

- ليلة النصف من شعبان

النهي عن تقديم رمضان بصوم والإكثار من صيام شعبان

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم)^(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة، فأكملوا العدة .. عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان)^(٢)

عن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم)^(٣)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله: وفي رواية: كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

(١) رواه البخاري (١٠٩/٤) ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) أخرجه النسائي (١٥٣/٤) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وابن ماجه (١٦٤٥) .

وفي رواية: « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. ^(١) »

(١) رواه البخاري (١٨٦/٤) ومسلم (١١٥٦).

ليلة النصف من شعبان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثّة المبتدعة التي لا أصل لها. ^(١)

وقال ابن العربي : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه. ^(٢)

وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : « لم أدرك أحداً من مشايخنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي ». ^(٣)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٢٨).

(٢) أحكام القرآن (٤/١٦٩٠).

(٣) البدع والنهي لابن وضاح (٤٦).